جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

أحكام الطفل غير الشرعي
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخ لضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطلبة:

- سومية العلمي
- عشاب سناء
- فرحات كريمة

الأستاذة المشرفة :

ـ نجاة غانية

السنة الجامعية: 1435-1436هـ / 2014–2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا

سورة الكهف الآية [46]

الإهداء

بأنامل قلم أعياه التعب والأرق ولا يقوى على الحراك يتكئ على قطرات حبر مملوء بالحزن والفرح لبزوغ فجر جديد من حياتنا وهو يوم تخرجنا نتطلع فيه لما آت من همساتي هذه الدنيا المليئة بالتفاؤل والأمل المشرق

❖ إلى ملاكنا في الحياة معنى الحب و إلى من كان دعائها سر نجاحنا

إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة .

❖ إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار ومن كلله الله بالهيبة والوقار أبي العزيز .

❖ إلى الشموع اللاتي يكبرنا معنا وإلى الإخوة الأعزاء سندنا في الحياة .

❖ إلى الأخوال والخالات وكل الأقارب والأصدقاء الأعزاء .

(سومية سناء كريمة)

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل المتواضع ونتوجه بجزيل الشكروالإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة نجاة غانية التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي لاطالما كانت عونا لنا .

ولا يفوتنا أن نتشكر مدير مركز الطفولة المسعفة بالوادي وإلى طاقم العمل الإيداري .

وإلى زميلنا الوفي الأخ عبد الرحمان خذيري الذي أمدنا بيد العون .

وإلى كل من كان قريب أو بعيد عنا وأمدنا بالمساعدات المادية والمعنوية .

الملخص

نظرا لتغير المجتمع من أخلاق ومعاملات في السنوات الأخيرة ، فتزايدت ظاهرة الأطفال غير الشرعيين ، ولهذا كان موضوع دراستنا " أحكام الطفل غير الشرعي في الفقه والقانون " .

انطلقت هذه الدراسة بالإجابة على الإشكالية المطروحة وكانت دراستنا كالتالي:

تطرقنا في بحثنا هذا على المقسم إلى مبحثين و كان المبحث الأول نظريا أما المبحث الثاني تطبيقي في مركز الطفولة المسعفة بولاية الوادي .

أولا بدأنا بمفهوم الطفولة في المبحث الأول ، وتضمن مطلبين ، المطلب الأول تعريف الطفولة وتضمنت فرعيين ، الفرع الأول تعريف الطفولة في الشريعة والقانون ، أما الفرع الثاني تعريف الطفل غير الشرعي في الشريعة والقانون .

أما المطلب الثاني تحدثنا فيه عن حقوق الطفل غير الشرعي بين الشريعة والقانون ، والمبحث الثاني كان دراسة تطبيقية وكانت على شكل مقابلة مع مدير مركز الطفولة المسعفة بولاية الوادي أفادنا فيها بمعلومات عن كيفية حماية الطفولة في المركز ، وتاقبلنا مع الوسيطة الاجتماعية في نفس المركز أفادتنا بالإحصائيات وبعض النتائج التي حققها المركز .

Summary

Given the change of soceity of in recent years it has increased the fenomenon of illegitimate children and this was the subject of our study of the povisions of an illigimate child in juris prudence and law .

First we started the concept of childhood in the first section and included two demends first demend childhood is difined in the law and islamic the second section came the definition of an illegitimate child in sharia and law . as second requirement we talked in which the rights of illegitimate child in charia and law and the second topic and applied study

This study was launched to answer problem at hand our study were as follows

We discussed this in our research is divided into tow sections the first section in in teory

While the second section applied in ministering childhood center valley .

Childhood ministering state of the valley and it served us with information on how to protect children in the centers and also we

met with social intermediary in the same center and let us know some statistics and some of the result achieved .

مقدمة

إهتمت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بموضوع الأسرة إهتماما كبيرالأنها تعتبر نواة المجتمع ، وأساس صلاحه، أو فساده ، و لأن المجتمع يتغير من فترة إلى فترة ، وهذا التغيير راجع إلى التقدم العلمي وتقليد الغرب ، وبالنظر إلى الأسرة الجزائرية في هذه الفترة نجدها تعيش في أزمات وخاصة في القيم والمبادئ وخاصة في المدن الكبرى وقد يكون سبب نشوء هذه الصراعات هو تعارض القيم والمبادئ الإسلامية مع وسائل التطور والعولمة والإنفتاح الثقافي على الغرب والمكائد التي تنصب للدين والمجتمع الإسلامي ، ونتيجة هذا كله ظهرت مشاكل إجتماعية ، وأسرية كثيرة منها : ظاهرة الأطفال غير الشرعيين والتي أصبحت منتشرة بشكل رهيب في وقتنا هذا عبر كامل تراب الوطن وبأعداد و أرقام تزيد يوما بعد يوم مع أن هذه الظاهرة محرمة في دين الإسلام ، ولهذا حاولنا دراسة أحكام الطفل غير الشرعي بين الشريعة والقانون .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية الدراسات من خلال طبيعة البحث الحساسة والتي تربط بين عدم استقرار المجتمع وظاهرة الأطفال غير الشرعيين ، وهو من المواضيع الهامة في هذه المرحلة التي يمر بها المجتمع الجزائري ومن هذا المنطلق ويمكن حصر أهمية هذا البحث في النقاط التالية :إن موضوع البحث الحالي يتضمن أهمية على المستوى الإقتصادي ، لأن الدولة تخصص لهم أموال خاصة للإعتناء بهم . وضعالأسس والقواعد التي يجب مرعاتها في الرعاية البديلة للأطفال ، ومراكز الطفولة المسعفة . يعتبر ميدان البحث في أحكام الطفل غير الشرعي مر الميادين الهامة في العلوم الإسلامية والقانون .

أهداف البحث :

1. تشخيص ظاهرة الأطفال غير الشرعيين ومعرفة الأسباب الكامنة ورئها في الجزائر .
2. تلمس القانون الجزائري على حماية هذه الفئة من الأطفال .

3. وصف الوضعية الدينية والقانونية لهذه الفئة وعلاقة ذلك بالرعاية البديلة .
4. توجيه الإهتمام سواء للأسرة البديلة أو للمراكز الإوائية لضرورة العناية ومتابعة الأطفال غير الشرعيين قبل تعرضهم للإنحراف .
5. إبراز حقوق هذه الفئة من الأطفال من قبل القانون والشريعة الإسلامية .

الدراسات السابقة لهذا الموضوع :

هناك دراسات عديدة تناولت موضوع الطفل غير الشرعي أي (اللقيط) في الشريعة ، وقد تنوعت هذه البحوث بتنوع مجال الإختصاص لكل دراسة وبحث ، ومن هذه الدراسات ذكرنا الدراسات التالية :

1. أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية تربوية) ، الدكتور محمد ربيع محمد ربيع الصبهاني كلية الشريعة جامعة حلب ، سنة 2009 .
2. أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة ، إعداد الطالب وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق ، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة المجيستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة سنة 1427 ه 2006 م .
3. أحكام اللقيط (دراسة تأصيلية تطبيقية) ، جامعة جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية سنة 1427 ه ــ 2006 م .
4. وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري (دراسة ميدانية في مدينة باتنة) ، إعداد الطالبة دخينات خديجة سنة 2011 ــ 2012 م .

إشكالية البحث :

لدراسة هذا الموضوع حاولنا الاجابة على هذا الإشكال المطروح .

هل استوعبت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري العنلية بهذه الفئة من الأطفال ؟

و كيف ساهمت الشريعة الإسلامية في حماية حقوق هذه الفئة ؟ ، وكيف حاماها القانون ؟ وكيف حافظا على حقوقهم المدنية ؟ .

منهجية البحث :

استعملنا في بحثناهذاالمنهج المقارن التحليلي .

حاولنا مقارنة أحكام الطفل غير الشرعي بين الشريعة والقانون الجزائري ، وتحليل بعض الأحكام التي تحتاج إلى تحليل .

تناولنا عرض الأحكام المتعلقة باللقيط تبعا للمراحل التي يمر بها ، وما يتعلق بكل حكم وما يحققه من الحماية ، من أول وجوده وولادته حتى بلوغه ورشده فابتدأت ببيان مفهومه (تعريفه ،أصنافه) ، ووجوب حضانته وكفالته .

واتزمنا في قواعد المنهج العلمي من حيث :

أ – عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها .

ب –تخريج الأحاديث النبوية الشريفة .

ت –أجرينا مقابلات وحوارات واللقاءات الميدانية مع المسؤلين المباشرين وغير المباشرين على هذه الفئة ، وكذا زيارات ميدانية لمكان إيواء هؤلاء الأطفال وتعرفنا عن قرب على وضعيتهم النفسية والإجتماعية

الخطـــــــــــــــــــة

مقدمة

المبحث الأول

مفهوم الطفولة وحقوق الطفل غير الشرعي

المطلب الأول : تعريف الطفولة

الفرع الأول : تعريف الطفولة في الشريعة والقانون

الفرع الثاني : تعريف الطفل غير الشرعي في الشريعة والقانون

المطلب الثاني : حقوق الطفل غير الشرعي في الشريعة والقانون

الفرع الأول : حقوق الطفل غير الشرعي في الشريعة

الفرع الثاني : حقوق الطفل غير الشرعي في القانون

المبحث الثاني

أليات حماية الطفل غير الشرعي (دراسة تطبيقية)

المطلب الأول : المراكز الخاصة بحماية الطفل غير الشرعي

الفرع الأول :تعريف مراكز الطفولة المسعفة

الفرع الثاني : تعريف حماية الطفل غير الشرعي

المطلب الثاني :إحصائيات ونتائج متعلقة بمركز الطفولة المسعفة بولاية الوادي

الفرع الأول : نبذة عن مركز الطفولة المسعفة بولاية الوادي و إجراءات قبتل الطفل فيه

الفرع الثاني :حصيلة الدراسة في مركز الطفولة المسعفة بولاية الوادي

الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم الطفولة والطفل غير الشرعي

المطلب الأول

تعريف الطفولة

الطلب الثاني

حقوق الطفل غير الشرعي في الشريعة والقانون

المبحث الأول : مفهوم الطفولة وحقوق الطفل غير الشرعي

إن الطفولة هي أساس المجتمع لذلك يجب الاهتمام بهم ، لأنهم أساس المجتمع فبصلاحهميصلح المجتمع ، وبفسادهم يفسد المجتمع وتصنف الطفولة إلى صنفين : أطفال شرعيين أي ناتجين عن زواج شرعي ، وأطفال غير شرعيين هم الناتجين عن الزنا أيطريق الخطأ ، أو عمدا من الوالدين عن طريق الزنا ولهذا درسنا في هذا المبحث مفهوم الطفولة والطفل غير الشرعي وحقوقهم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وهي كالتالي :

وتناولنا في هذا المطلب فرعين ، الفرع الأول تحت عنوان تعريف الطفولة في الشريعة والقانون ، أما الفرع الثاني بعنوان تعريف الطفل غير الشرعي في الشريعة والقانون.

المطلب الأول : تعريف الطفولة

الفرع الأول : تعريف الطفولة في الشريعة والقانون

أولا : تعريف الطفولة في الشريعة والقانون

لغة : الطفل من الطفال أي النعومة ، فالوليد به طفالة ونعومة وكلمة طفالة تطلق على الذكر والأنثى والفرد والمجتمع والمصدر طفولة .

هو الصغير من كل شيئ ، ويطلق على الولد أو البنت حتى سن البلوغ أو المولود مدام ناعما ، ويطلق على الشخص مدام مستمرا في النمو،وتستخدم أحيانا لتشير إلى الفترة

الزمنية المتوسطة من مرحلة المهد إلى المراهقة،والتحديد من المعنى الثاني نستثني العامين الأولين من حياة الطفل وهي مرحلة المهد[1].

ثانيا: تعريف الطفولة في الشريعة

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه بقوله تعالى : ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾[2] ، كما جعلت الشريعة الإسلامية من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة ، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[3]﴾ ، وعلامات البلوغ عند الذكور هي الاحتلام والاحبال ، وأما علامات البلوغ عند البنات هي الحيض والاحتلام والاحبال

وإذا لم تظهر علامات البلوغ عند الطفل ، فقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معين كنهاية لمرحلة الطفولة ، فيقدر هذا البلوغ الطبيعي ببلوغ خمسة عشرة سنة عند جمهور الفقهاء للصغير والصغيرة على السواء والسند في ذلك

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة تعشر فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازني[4]) ، ويرى أبو الحنيفية بلوغ الفتى ببلوغ ثمانية عشر سنة والأنثى سبعة عشر سنة ، أما ابن حزم صاحب المذهب الظاهري فقال إن سن البلوغ للذكر والأنثى تسعة عشر سنة .

---

[1] ابن منظورلسان العرب ، المجلد الثاني ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، د س ، ص 200 .
[2] سورة الحج ، الاية 5 .
[3] سورة النور الاية، 59 .
[4] رواه البخاري في صحيحه ، فتحي الباري في شرح صحيح البخاري ، ج 7 ، باب غزوة الخندق ، ص 453 .

ويذهب ابن رشد،الفقيه المالكي إلى القول بأن " البلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف في مقداره،فأقصاه ثمانية عشر سنة وأقله خمسة عشر سنة"، وبهاذا الرأي قال الإمام الشافعي كذلك[5].

ومن ثم فإن سن البلوغ الذي اعتمده رسولالأمة الاسلامية هو سن خمسة عشر سنة وبه تنتهي مرحلة الطفولة .

وكخلاصة لما تقدم يمكن تعريف الطفولة في الفقه الإسلامي كما يلي :" الانسان منذ لحظة صيرورته جنينا في رحم أمه حتى البلوغ ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ مثل الاحتلام والقذف والاحبال بالنسبة للذكر ، أو اليض أو الحبل بالنسبة للأنثى يظل الانسان طفلا حتى بلوغه سن خمسة عشر عاما حسب رأي جمهور الفقهاء المسلمين[6] .

[5] د / حسنينمحمدبوادي،حقوقالطفلبينالشريعةالاسلاميةوالقانونالدولي،ط 1 ،س 2005 ،ص 24 .

[6] د / منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، س 2007 ، ص 19 .

ثالثا : تعريف الطفولة في القانون

إن المشرع الجزائري لم يحدد بنص صريح معنى الطفولة والطفل إلا أن مفهومه ينبثق من عدة نصوص قانونية .

حيث تنص المادة 49 قانون العقوبات الجزائري : " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أولعقوبات المخففة " .
كما تنص المادة 442 ق إ ج : " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".

فحسب قانون العقوبات فإن سن الرشد فهو ثمانية عشر سنة . إلا أن المادة 40 ق م ج تنص على أن " سن الرشد هو 19 سنة كاملة [7]" ، وهو ماأكدت عليه المادة 04 ق ج ن : " يقصد بسن الرشد في هذا المفهوم سن الرشد المدني[8] " .

كما نصت المادة 07 ق اس :" تكتمل أهلية الرجل والمرأة بالزواج بتمام 19 سنة." هذا يعني أن الطفل هو من لم يكتمل 19 سنة[9] .

نلاحظ من خلال هذه التشريعات ، مفهوم الطفل جاء ضمنيا ولم يصرح به المشرع الجزائري ،غير أنه جاء بحالات تتعلق به مثل : ما ورد حسب المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري والذي إعتبر القاصر طفلا ما لم يتجاوز سن ثمانية عشر سنة أي أن القاصر يدخل صمن الطفولة مادام لم يبلغ سن الرشد .

---

[7] قانون المدني الجزائري ، المادة 40
[8] قانون الجنسية الجزائري ، المادة 04
[9] قانون الأسرة المادة 07

وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 07 من قانون الأسرة حيث أكدت على أن الطفل هو من لم يكتمل 19 سنة حسب أهلية الزواج لذلك يعتبر من لم يتجاوز 19 سنة غير مؤهل للزواج لأنه ناقص للأهلية والطفل كذلك لأنه في مرحلة عدم التمييز .

ووافقت الجزائر على العديد من القوانين والمعاهدات الدولية التي نصت على حقوق الطفل ومنها :

01 ــ إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 :

وهي الوثيقة الدولية التي تعرف وبشكل صريح لمصطلح الطفل طبقا لما جاء في المادة الأولى "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[10] ." وطبقا لهذا النص لابد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص طفلا :

الأول : أن لايكون قد تجاوز سن الثامنة عشر .

الثاني : أن لا يكون قد القانون الوطني قد حدد سن أقل من الثامنة عشر .

02 ــ ميثاق حقوق الطفل العربي العام 2001 :

جاء في البند الأول من الأهداف العامة بتعريف الطفل " يجب تكريس مفهوم حقوق الطفل من سن الثامنة عشر من عمره "[11] .

03 ــ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته 1990 :

---

[10] المدة 01 ، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 .

[11] فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007 ، ص 20 .

جاء في المادة الثانية من هذا القانون " هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره[12] " .

نلاحظ أن هذه الإتفاقيات الدولية كلها عرفت الطفل هو ذلك الإنسان الذي لم يتجاوز السن الثامنة عشر ، وهذه التعريفات حاولت منح كل إنسلن لم يتجاوز ثمانية عشر من عمره حقوقا متميزة عن حقوق الإنسان الذي بلغ سن الرشد أي ثمانية عشر من عمره .

تمر الطفولة بمراحل أهمها :

حسب تصنيف خبراء في مجال التربية والصحة فإن فترة الطفولة تتميز بمراحل وقسمها إلى خمسة مراحل وهي كالتالي :

1ــ الطفل الحديث الولادة

وهذه الفترة تبدأ من الولادة إلى فترة أسبوعين وتعتبر أقصر فترة من فترات نمو الطفل.

2 ــ مرحلة الرضاعة

تبدأ هذه الرحلة من أول أيام الولادة وتنتهي في نهاية السنة الثانية من عمره وتتميز بما يالي :

ــ سرعة النمو والتغيير الجسدي والنفسي .

ــ زيادة تحكمه الحركي .

ــ تعد فترة التأسيس للعديد من السلوكيات و الإتجهات .

---

[12] المادة 02 ، من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الصادر 1990 .

3ــ مرحلة الطفولة المبكرة

تبدأ هذه الفترة من عامين من عمر الطفل إلى ستة أعوام ، ويتميز الطفل في هذه المرحلة بما يلي :

ــ الإعتماد على من حوله .

ــ تعرض الطفل لمواقف إحباطية نتيجة كثرة الأوامر و النواهي الصادرة من والديه .

ــ قصور قدرات الطفل الجسدية والعقلية عند مساعدته على تحقيق أهدافه أو إشباع حجاته ومشاكله[13] .

ــ التغيير المفاجئ في معاملة الوالدين للطفل في هذه المرحلة ، خاصة في حالة ميلاد طفل جديد في الأسرة .

4ــ مرحلة الطفولة المتأخرة

تبدأ هذه الفترة من 5 إلى 15 سنة الطفل في هذه المرحلة يسعى في تأكيد إستقلاليته، وفي الأعوام الأخيرة من هذه المرحلة تظهر القدرة على الإبتكار وانخراط الأطفال مع بعضهم في جماعات تصبح معاييرها لدى الطفل أهم من معايير الأسرة .

5ــ مرحلة المراهقة

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل التي يمر بها الطفل،وينتقل فيها من عالم الصغار إلى عالم الكبار وتتميز بتغيرات جسمية ونفسية .

---

[13] عبد الكافي زيدان الأسرة والطفولة القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، س 1980 ، ص 99 .

وتبدأ من 12 إلى 18 سنة في هذه المرحلة يحاول الطفل تقليد الكبار في تصرفاتهم وتحتاج هذه الفترة إلى إهتمام كبير من طرف الوالدين لكي لا يضيع هذا الطفل ولا يستغل من المجتمع ولا ينحرف وعليهم تفهم هذا الإتجاه[14] .

[14] المرجع السابق ص 100 .

الفرع الثاني : تعريف الطفل غير الشرعي في الشريعة والقانون

تصنف الأطفال إلى أطفال شرعيين ، وأطفال غير شرعيين ونعلم أن الأطفال الشرعيين هم الناتجين عن زاج شرعي يعني هم أطفال معلومين النسب ، أما الأطفال غير الشرعيين هم الناتجين عن زواج غير شرعي أو علاقة غير شرعية وهو محل دراستنا :

أولا : تعريف الطفل غير الشرعي في الشريعة

ويدعى في الشريعة الاسلامية اللقيط :

عرفه الحنفية : بأنه اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو من تهمة الزنا [15]

عند المالكية :هو الصبي الصغير وإن كان مميزا ،كل حر رشيد وليس العبد والمكاتب بالملتقط [16].

عند الشافعية : هو الطفل نبذ في الشارع لا يعرف له مدعي[17].

عند الحنابلة : هو الطفل الدذي لا يعرف نسبة ولا رقة نبذ ، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز [18].

---

[15]الكساني ،بدائع الصنائع ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،د س ،ج5 ، ص 198.

[16]أبي عمر يوسف النصري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، المروة مكة المكرمة ، د ط س ، ص427.

[17]الرملي ، نهاية المحتاج ، دار الفكر العربي ،د ط د س ، ج 5 ص 446.

[18]منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، عالم الكتب للطباعة ، د س ،د ط ،ج 2 ، ص428.

مما سبق يتضح أن التعريف الشرعي مبني على التعريف اللغوي فكلاهما يتفق على أنه طفل منبوذ طرحه أهله ، مجهول النسب ، إلا أن الفقهاء يختلفون في المدة التي تصح أن نعتبره فيها لقيطا .

فالحنفية والشافعية يسكتون عنها ويفهم من تعريفهم أنه لا يعد لقيطا صغيرا إنما من كان صغيرا غير بالغ لا يعرف أبواه ولا نسبه ، أما المالكية والحنابلة يرون أنه لقيط وإن وصل إلى سن الرشد .

والأولى ماقاله الحنفية والشافعية لأن اشتراط كونه مولودا أو لا ، لأن المميز أو البالغ مضنة أن يعرف من أبوه .

ومن هنا ندرك أن المنبوذ هو الطفل يلقى ، لأن النبذ معناه الإلقاء ويسمى لقيطا لإلتقاط أوجده له .[19]

ثانيا : تعريف الطفل غير الشرعي في القانون

هو كل إنسان مولود يعثر عليه حيا ولا يعرف عنه شيئ ، لا نسبه ولا أصله وقد يكون سبب تركه خشية الفقر أو الضياع ، أو تركه خشية العار لكونه إبن الزنا .

لم يتعرض القانون الجزائري على تعريف الطفل غير الشرعي إلا من باب الإشارة في مختلف القوانين ، كقانون الأسرة في باب النسب المادة 44 ، وفي موضوع الكفالة المادة 119 و 120 ، وقانون الحالة المدنية المادة 64 والمادة 67[20] .

ونستنتج من هذه الإشارة إلى تعريف الطفل غير الشرعي ، أن القانون الجزائري اعتبر الطفل غير الشرعي هو كل مولود مجهول النسب .

---

[19] د . محمد مصطرحي ، الحاوي الكبير للماوردي ،دار الفكر العربي د ط ، سنة 1995م ، ج9 ، ص 468 .

[20] د / بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دار الخلدونية ، ط 1 ، 2008 ص 245 - 247 .

والأطفال مجهولي النسب هم الذين يولدون وهم مجهولوا الوالدين أو الأطفال غير الشرعيين الذين يكون أحد الوالدين غير معروف فيكون هذا الطفل ناتجا عن علاقة خارج إطار الزواج مما يجعل إمكانية وجود النسب غير واردة ويدخل أيضا في إطار هذا التعريف مجهولوا النسب نتيجة الحروب أو الكوارث طبيعية أو الإعتداءات الجنسية داخل الأسرة أو خارجها .[21]

ثالثا :تعريف الطفل المسعف

1. في اللغة

مسعف جاءت من إسعاف وهو إعانة المنكوبين ونجدة الجرحى أي أسعف إسعافا أي عالج المريض بالدواء .

2. في القانون

تمثل فئة أيتام الدولة حسب المادة 246 من قانون الصحة العمومية الواردة في الجريدة الرسمية من الأمر رقم 67 ــ 77

الصادر بتاريخ 23 /10 /1976 أين يوضح الوضعية المادية والمعنوية ويكون إستقبالهم تحت وصاية الإسعاف اليومي وهم :

ـــــــــــ المولودين من أب وأم مجهولين ووجدوا في مكان ما أو حملوا إلى مؤسسة وديعة وهو لقيط[22] .

–مولد من أب وأم معلومين ومتروك منهما ولا يمكن الرجوع إليهما أو أصولهما وهو مترد.

---

[21]لمياء بابل : واقع الرعاية البديلة في العالم العربي ، دراسة تحليلية ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، د ط س 2008، ص 5 .

[22]الجريدة الرسمية ، المادة 246 ، الأمر رقم 67 ، 77 الصادر بتاريخ 23 / 10 / 1976 .

ــــــــــــــــــ الذي لا أب له ولا أم ولا أصل يمكن الرجوع إليه وليس لديه أية وسيلة لكسب العيش فـــهو يتيم فقير .

ــــــــــــــــــ الذي سقطت عنه سلطة الأبوين بموجب تدبير قضائي وعنصر الوصاية عليه.[23]

المطلب الثاني : حقوق (الطفل غير الشرعي) في الشريعة والقانون

الطفل غير الشرعي له نفس الحقوق التي يتمتع بها أي طفل شرعي ولكن خصصت الشريعة الاسلامية والقانون بعض الحقوق ، لكي يصبحوا كمثلهم من الأطفال العاديين ، هناك حقوق أقرتها الشريعة الاسلامية وهناك حقوق جاءت في القانون الوضعي وهي كالتالي :

الفرع الأول : حقوق (الطفل غير الشرعي) في الشريعة

أولا : الحقوق العامة :

وهي كل الحقوق التي يتمتع بها الطفل بصفة عامة ومنها :

أ ــحق التعليم :

الواجب التعليمي بالغ الخطورة في نظر الإسلام ، ولذلك حمل الإسلام المربيين بمسؤولية في تعليم الأطفال وتربيتهم في طلب العلم واكتساب المعارف ، وليس هذا بالغريب ما أحاطته الشريعة الاسلامية من مكانة سامية وفضل كبيـــر للمعلم.

[23] الجريدة الرسمية ، المادة 246 ،الأمر رقم 67 . 77 الصادر بتاريخ 23 /10 /1976 .

فطلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يساويها عمل ، ويكفي العالم علو منزلته وسمو قدره ، أن رفعه الله تعالى إلى مصاف الملائكة حيث[24]

قال:﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ[25]﴾ ، وقال في شرف العلم : ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا[26]﴾

ويقول النبي عليه السلام : [إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر[27]] .

ويكفي في بيان فضل العلم أن أول آية نزلت تحث على القراءة وطلب العلم ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ [28]﴾ .

وإن كانت سنة النبي عليه السلام إهتمت بنشر العلم للجميع ، صغارا وكبارا نساء ورجال ، إلا أننا نجد النبي عليه السلام يحرص على تعليم الصغار ويظهر ذلك جليا في فداء أسارى بدر حيث جعل فداء الأسير الذي لا يجد مالا تعليم عشرة من أبناء الأنصار[29].

---

[24]محمد بن أحمد الصالح ، الطفل في الشريعة الاسلامية ، مطبعة النهضة مصر ، د ط د س ، ص 266 .

[25]سورة آل عمرا الآية 18 .

[26]سورة طه ، الاية 114 .

[27]صحيح ابن حبان : 1 / 289 رقم : 88 ، سنن ابي داود: 3/ 317 رقم : 3641 سنن الترميذي : 5 / 48 رقم : 2681 .

[28]سورة العلق من الآية 1 إلى الأية 5 .

[29]محمد بن أحمد الصالح ، الطفل في الشريعة الاسلامية ، مطبعة نهضة مصر، د ط س، ص 266 .

بـــ ــ الحق في الحضانة :

وهي رعاية الطفل والقيام بشؤونه من طعام وشراب ، وأن الأم أحق لها بحضانة إبنها لقوله ﷺ [أنت أحق به مالم تتزوجي[30]] .

جـــ ــ الحق في الحياة

هو أساس كل الحقوق الأخرى ، لذلك قررت الشريعة الإسلامية حق الطفل في الحياة وحرمت الإعتداء على هذا الحق قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا [31]﴾ .

كانوا العرب قديما في وقت الجاهلية يقتلون أولادهم خشية من الفقر، خاصة الإيناث لهذا أنزل الله عز وجل هذه اللأيات ، وهكذا حافظ الإسيام على حياة الطفل ذكرا كان أم أنثى .

د ــ الحق في الجنسية :

من حق كل أن ينتمي إلى دولته الذي ولد فيها ، إذا ثبت نسبه ثبت حقه في إنتساب إلى عائلة أبيه ، وإذا لم يثبت ينسب إلى أمه ، وفي هذين الحالتين له حق الجنسية في البلد الذي ولد فيه .

---

[30] رواه أحمد وأبو داود ، عن عبد الله بن عمر عن أبيه مسند أحمد 2 / 172 ، المستدرك ، 207 .
[31] سورة الإسراء ، اللأية 31 .

ثانيا : الحقوق الخاصة بالطفل غير الشرعي

هي الحقوق الخاصة بالطفل غير الشرعي فقط أو الفاقد للرعاية ، أوالطفل مجهول النسب ومن أهمها :

أ ــ : الحق في اثبات النسب

1 ــ إذا إدعاه الملتقط

لو ادعى الملتقط بنوة اللقيط ألحق به ولم يكلف ببينة والمستحب أن يقال له :من اين صار ابنك لأنه ربما إعتقد انه بالالتقاط صار ابا له.

ويرى الحنابلة : أنه لا يلحق اللقيط إلى نسب الملتقط و لا غيره إلا ببينة شاهدة بثبوت نسبه منه ملتقطه أو يره دالة على صدق دعواه ، لأن من الناس من يعتقدون قول بعض العوام : " أنه إن طرح الولد يوم ولادته فلعله قد طرح لذلك ، ومن هنا كان الإتيان بالبينة أولى [32]

وبناء على هذا القول نرجح بأن دعوى الملتقط لا تحتاج إلى بينة فإن إعاده كانت دعوته مسموعة وقول مقبول ، ويحكم له ببنوة الولد سواء إدعاه مع إلتقاطه أو بعده

---

[32] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي ،د ط ،س 2006 ،ص73.

لأنه لا منازع له يمنعه منه فإن جاء فادعاه ولدا له وجب أن يعرض الثاني مع الولد على القافة .

لأن فيها بيانا عند التنازع في الأنساب فإن نفوه عن الثاني إستقر لحوقه استصحابا لسابق الحكم ، وإن ألحقوه بالثاني عرض على على قافة الولد مع الأول ، فإن نفوه عن الأول لحق بالثاني .

2 ــ إذا إدعاه مسلم :

ولكن يشترط صحة النسب من المدعي ما يلي:

1. أن يولد مثله لمثله بأن يكون المستحق في سن يمكن أن يكون الولد منه.
2. أن يكون الولد مجهول النسب فإن كان معروف النسب من غيره لم يثبت ما يدعي لأن النسب ثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره.
3. أن يكون المدعي أهلا للتصديق بأن يكون مكلفا.
4. أن يكون الولد من زنا لأن نعمة النسب لا تثبت بجريمة الزنا.

أن يكون الولد منفيا فإن كان لم يصح إستلحاقه لغير النافي[33] كما جاء في الحديث عن عمر رضي عنه قال(من أقر بولد طرفة عين ليس له أن ينفقه) في هذا الأثر دليل على أنه لا يصح النفي للولد بعد الإقرار به وهو مجمع عليه

3 ــ إذا إدعاه كافر[34]:

---

[33]عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ،أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي ط/ دار الجامعة الجديدة للنشر س 2006 ،ص 85.

[34]الإمام أبي زكرياء محي الدين النووي ،مجموع شرح المذهب ،دار الفكر العربي ،ج 14 ،ص 303 .

ــ إذا ثبت إلتقاء المنبوذ ثم ادعاه كافر فيوضع في الإعتبار موضع وجوده فإن إلتقط من دار ليس فيه مسلم فإن الولد يلحق بهذا الكافر لأن الغالب كفر ولد الكافر.

ــ إذا كان الالتقاط قد تم وأسلم اللقيط تبعا للدار ثم ادعاه كافر فيكلف هذا الكافر بإقامة بينة على صدق ادعاءه وإذا ألحق الولد بالكافر بعد إقامة البينة فإنه يلحق به من جهة النسب وليس من جهة الدين .

–وقال الحنفية ووافقهم الشافعية لايثبت نسبه ويبقى على إسلامه لأن الكافر باستلحاقه له سينفي إسلامه الثابت وهذا ممتنع بعدما حكم إسلامه [35]

كما أن القول بإثبات النسب أن الكافر نسبا لا ديانة هو قول لا يتحقق لأن الكافر سيرده عن دين الإسلام غالبا[36].

بـــ ــ : الحق في النفقة

الطفل غير الشرعي حاله كحال أي انسان يحتاج إلى مقومات الحياة من الطعام والشراب والسكن والتعليم وهذه الضروريات تحتاج إلى أموال لتوفرها ، ولهذا يحتاج إلى النفقة مثله مثل كل الأطفال .

أولا : الانفاق على الطفل غير الشرعي من ماله

إذا كان الطفل غير الشرعي ، الملتقط معه مال ، فإنه يحكم يملكه له، وكل ما ينسب إليه كل ما كان عليه ثياب أو حلي أو ما كان تحته من فراش أو كان في يده من نقود وهذا بما يسمى بماله المتصل ، أما ماله المنفصل :

---

[35]الكساني ، بدائع الصنائع دار الكتب العلمية بيروت ، ج 2 ،ص199.

[36]الكساني المرجع السابق ص 199 . .

ــ أن يكون يكون بعيدا عنه ، مثل الفرس المربوط على بعد

ــ أن يكون قريبا منه وهو على قسمان :

1. أن يكون الموضع يكثر فيه المارة فهذا يكون لقطة .
2. أن يكون الموضع منقطعا قليل المارة وفيه وجهان .

الوجه الأول : يكون لقطة كالكبير الذي لا يملك من يقاربه من المال إذا لم يعد عليه يـــــــــــــــــــــــــــــد .

الوجه الثاني : الصغير يضعف عن امساك ما يقاربه فجاز أن ينسب إليه لأنه في حكم ما ينسب إليه.

ثانيا : الانفاق عليه من بيت المال

إذا تبين أن ليس للطفل غير الشرعي مال ، وجب على الامام أن ينفق عليه من بيت المال من سهم الفقراء والمساكين وهذا بإجماع الفقهاء ، لأن للقيط حق في بيت المال يرث اللقيط إذا مات ولا وارث له[37] .

وقد استشار عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم في النفقة على اللقيط فقالوا : من بيت المال[38].

---

[37] د / عبد المطلب عبد الرزاق حمدان قسم القانون العام ، أحكام اللقيط في الفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2006 ص 118 .

[38] الرملي ، نهاية المحتاج دار الفكر العربي ،د ط ت ، ج 5 ص 453 .

د :الحق في الكفالة

تعتبر الكفالة بديلا للتحري الذي ورد في التبني لحماية شريحة في المجتمع التي كانت ضحية تصرفات سلبية التي نتج عنها الأطفال مجهولي النسب واللقطاء .

وتكفلت الشريعة الإسلامية بتنظيم الكفالة من خلال نظامها القانوني ،بل شجعت عليها عن طريق قواعدها الدينية ،كما جاء في قوﷺ(خير بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يكرم،وشر بيوت المسلمين بيت يقهر فيه اليتيم)[39]

ولقد اعتبرها الفقه الإسلامي التزام شخصي يصدر عن الكافر سواء أن كان رجل أو إمرأة[40]، " لأنها تبرع منه مما تضفي عليها صبغة قانونية ودينية يبتغي بها يستطيع إلزام غيره بهاولو كان زوجه . مما يعني ان كفالة الزوجين للطفل يتطلب موافقتهما معا في الشريعة الإسلامية[41]".

ومن أهم خصائصها أن لها مميزات تميزها عن باقي الأنظمة المشابهة لها : مثل الحضانة والتبني ويمكن إجمال الكفالة كما يلي :

أنها عبارة عن نظام بديل للتبني وضعه المشرع لغاية اجتماعية وذلك لرعاية الأولاد اللقطاء وكذا مجهولي النسب وتولي أمر الولد الذي عجز أبواه عن تنشأته ورعايته لظروف اقتصادية .

---

[39]رواه ابن ماجة ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ،د ،ت،ط الباب 6 ،المجلد 2 ،الحديث 3689رقم.

[40]محمد بن احمد الصالح،حق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مطبعة النهضة، مصر ، د، ت، ط ، ص 118.

[41] ليلى جمعي ، حماية الطفل ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الاسلامية ، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة وهران 2005 ــ 2006 ص 138

ــ الكفالة هي عبارة عن عقد ذو ثلاثة أطراف هم : الكفيل ، والمكفول ، والشخص ، أو الهيئة التي تبرم هذا العقد مع الكفيل أمام الموثق أو المحكمة .

ــ الكفالة التزام تبرعي من طرف الكفيل بدون مقابل[42] .

[42] ليلى بابل ، واقع الرعاية البديلة ،المرجع السابق ص 10.

الفرع الثاني : حقوق (الطفل غير الشرعي) في القانون

أولا : الحق في النسب

لايمكن للطفل غير الشرعي أن يعيش دون اسم أو هوية لذلك يظهر من خلال اجتهادات الفقهاء مدى حرصهم على إلحاق الطفل بنسب أبيه متى وجدت قرينة على هذا الإلحاق ،ولذلك توسعوا في وسائل إثبات النسب ، وتضييق فرص إنكارها ، كما سعى الإسلام لمحاربة إختلاط الأنساب وزواج المحارم وشيوع الفاحشة وانتشار الزنا.[43]

كما جاء في المادة 44 من قانون الأسرة يثبت النسب بالإقرار بالبنوة او الأبوة أو مجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة[44].

ثانيا: الحق في النفقة

إذا لم يوجد من ينفق على الطفل غير الشرعي ولم يوجد لديه مال وجب على الدولة أن تنفق عليه لأنها تكفل كل من هو غير قادر على الانفاق لأنه له الحق في بيت مال المسلمين ، ولا يجوز للحاكم أن يضيعه[45] .

تضمن دستور الدولة الجزائرية في المادة 33 من دستور سنة 1976 ونصها : الدولة مسئولة عن ظروف المواطنين الذين لا يستطعون القيام بعمل ، والذين عجزوا عنه نهائيـــــا . وتقابلها المادة 56 من دستور سنة 1989 م .

---

[43]لمياء بابل واقع الرعاية البديلة في العالم ، دراسة تحليلية ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ،ص 10 ،س 2008 .

[44]قانون الأسرة ، المدة 44 ، ص 7 2007.

[45]د / بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق ، ص 246 .

نستنتج من هذه المادة بأن الدولة الجزائرية مكلفة بحكم الدستور بالإنفاق على كل مواطن لا يستطيع أي عمل لينفق به على نفسه[46]

ثالثا : الحق في الكفالة

نصت المادة :119 من قانون الأسرة فنصت على أنه الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب .

المادة 120:فنصت على انه يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية .

وقد نصت المادة 64 فقرة 4 من قانون الحالة المدنية على أنه : يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء الأطفال اللقطاء والمولودين من ابوين مجهولين والذين لم ينسب لهم[47]

المصرح أية أسماء ، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي .

أما في حالة العثور على الطفل اللقيط فإن المادة 67 من قانون الحالة المدنية نصت على أنه : يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه . إذا لم تكن له رغبة للتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه .

تعرض موضوع الكفالة في المواد 116- إلى 125 نص على أنها تكون بعقد شرعي قانوني يبرم أمام المحكمة أو أمام موثق، بموافقة المشمول بالكفالة ، وبحضور الأبوين

---

[46]سعد عبد العزيز في الزواج والطلاق ، في قانون الأسرة الجزائري ، ط 3 ، دار هومة الجزائر 1996 ص 235 .

[47]د : بن شويخ الرشيد شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دار الخلدونية ،ط1 2008 ،ص.247

وهو أمر طبيعي لأن الكفالة تكون على سبيل التبرع من جهة ومن جهة أخرى لابد فيها من موافقة المكفول وأهل الكافل حتى تستطيع الكفالة أن تحقق الهدف الذي وجدت من أجله .

وفي حالة عدم وجود الأبوين بسبب الوفاة أو أن المشمول بالكفالة لقيط أو مجهول النسب فنعتقد هنا لابد من إبرام عقد الكفالة أمام القضاء[48] .

رابعا: الحق في الهوية والعائلة

ـــــ كل شخص له الحق في اللقب وهذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون المدني .

ـــــ يتم إختيار الأسماء من الأب أو الأم أو المصرح للأطفال مجهولي النسب تعطى لهم ـــــ اسمين المادة 64 من الأمر 70 -20 من 19 / 02 / 1970 من القانون المدني

ـــــــ تسجيل المولود يتم في 5 أيام الأولى من ولادته لدى ضابط الحالة المدنية في مكان الولادة .

ـــــــــ يجب أن يكون اسم المكفول مطابقا مع اسم الكفيل ، وهذا يعني أن بإمكان الكفيل إعطائه الاسم بدون بنوة قانونيا وهذا ما جاء في قرار 1992 .

ـــــــ الأطفال المولودين في الجزائر من والدين مجهولين أو أم معرفة دون العلم بجنسيتها فهم جزائريون ويحملون الجنسية الجزائرية وهذا ما جاء في المادة 07 من قانون الجنسية3 .

---

[48] بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق ص225 .

المبحث الثاني

آليات حماية الطفل غير الشرعي

المطلب الأول

المراكز الخاصة بحماية الطفل غير الشرعي

المطلب الثاني

إحصائيات ونتائج متعلقة بمنطقة الوادي

المبحث الثاني : آليات حماية (الطفل غير الشرعي)

الدولة أنشأت مؤسسات و مراكز خاصة لحماية الطفل غير الشرعي من الأخطار والآفات الإجتماعية ومن هذه المراكز مركز الطفولة المسعفة ، الذي يعتبر آلية من آليات حماية الطفل غير الشرعي ويظهر دورها جليا في تكريس كل الطرق والإمكانيات للتكفل بهذه الفئة المحرومة التي تحتاج إلى رعاية جد خاصة مع تحديات المجتمع الخارجي وخطر الشوارع والإنحلال الأخلاقي والإنحراف ، إلا أن هذه الخطوات التي تتبعها الدولة ومنها إنشاء هذه المراكز وتبعا لما جاء في شريعتنا السمحة من أخلاقيات إنسانية تعتبر خدمة إنسانية و صحوة للضمير ومبدأ إنساني نبيل بالرغم من نظرة المجتمع المسيئة لهؤلاء الأطفال الذين لا ذنب لهم في هذه الحياة سوى أب وأم أخطآ في حقه وحق أنفسهم وحق المجتمع الإسلامي .

المطلب الأول : المراكز الخاصة بحماية الطفل غير الشرعي (الطفولة المسعفة)

الفرع الأول : تعريف المراكز الخاصة بحماية الطفولة المسعفة

هي مؤسسات إيوائية سخرتها الدولة لحماية الطفولة المسعفة ، والتي تشمل الطفل غير الشرعي والأيتام والحالات الخاصة مثل سجن الأم ،وتسهر هذه المراكز على توفير الحماية والعناية للأطفال المحرومين وجهولي النسب ، كما[49]

أن الدولة سخرت في هذه المراكز إمكانيات مادية للتكفل بكل ما يحتاجه هذا الطفل مثل سيارة الإسعاف وحافلة للتنقل وأماكن للإقامة والإيواء ، وليس هذا فقط بـــــل سخرت الدولة طاقم بشري يتولى إدارة شؤون هؤلاء الأطفال ، والمتكون من مدير المؤسسة وأطباء أخصائيين ووسيط إجتماعي مع مسؤولين تتوزع مهامهم حسب تخصصاتهم ، كما تتوفر هذه المراكز على مربيات يقمن بالسهر على راحة هؤلاء الأطفال ويتبادلنا الدور بالتناوب لما لهم من أهمية عند الطفل فهي تمثل دور الأم بالنسبة له ، و ككل المؤسسات فإن هذه المراكز لها قانون داخلي ينظم سيرورة العمل فيها

[49] مقابلة مع مدير مركز الطفولة المسعفة بولاية الوادي بتاريخ ، 11 / 05 / 2015 .

الفرع الثاني : أشكال حماية الطفل غير الشرعي

أولا : الأسرة البديلة

هي البيئة المفضلة لتربية الأطفال وحمايتهم من الأخطار ، وتعتبر هي الخيار الضروري لرعاية الأطفال قبل أي آلية أو مؤسسة .

ثانيا : المؤسسات الإوائية

تعتبر من أقدم الخدماتالتي عرفت كأسلوب لرعاية الأطفال مجهولي النسب والمحرومين من الرعاية الأسرية وكانت تعرف في القديم " بالملاجئ ".

المطلب الثاني :إحصائيات ونتائج متعلقة بمنطقة (وادي سوف)

الفرع الأول : نبذة عن مركز الطفولة المسعفة بالوادي و إجراءات قبول الطفل فيه

يقع مركز الطفولة المسعفة بالوادي في حي الرمال ببلدية الوادي أسست في 24ديسمبر2012 .

ـــــــــــ طاقة استيعابه النظرية 40.

ـــــــــــ طاقة استيعابه الحقيقية 7 .

ـــــــــــ يشرف عليها حاليا المدير يوسف عبد اللا وي .

ـــــــــــ تستقبل الأطفال المسعفين من 0 إلى 6 سنوات .

إجراءات قبول الطفل غير الشرعي في المراكز

نصت المادة 428 من قانون الصحة العمومية على أن قبول الأولاد في مصلحة الإسعاف العمومي للطفولة ، يتم بموجب قرار صادر عن الوالي بناءا على إقتراح مدير الصحة العمومية كما أشارت إلى إمكانية قبول الأولاد عند تقديمهم سرا إلى مكاتب ترك الأطفال المفتوح ليلا نهارا ويعين الوالي على إقتراح مدير الصحة

العمومية المؤسسة التي يفتح فيها مكتب لترك الأطفال ويتعين على مندوبة القبول، قبل وضع تقرير الترك ومحضر التخلي ، أن تعلم الشخص الذي[50]

يقدم الولد عن تدابير التي اتخذتها الدولة لتدارك الترك وهي :

1. إيواء الأم والولد في دار الأمومة .
2. المعونة الفورية بالإحتياجات الأولية .
3. المنحة الشهرية للأولاد المعانين .

كما تشير أيضا إلى عواقب الترك وهي :

1. سرية الترك وقطع كل علاقة بالولد .
2. فقدان حقوق الولاية الأبوية .
3. الكفالة المحتملة للولد من طرف عائلة أخرى

وكذلك تبينشروط محتملة لإرجاع الولد فيما بعد ، وتشيرفي النهاية إلى أن الترك لا يصبح نهائيا إلا بعد انقضاء مهلة ستة أشهر ، وتكرر القول بأنه يمكن إعادة الولد فورا إلى الأم خلال هذه المهلى .

وإذا ظهر إن عمر الولد أقل من عام واحد ، وكان الشخص الذي قدمه يرفض الاعلام عن اسم الولد ومكان ولادته وتاريخها أو بيان أي من هذه المعلومات ، يثبت رفضه ويقرر القبول المؤقت . وفي هذه الحالةلايبقى محل أي تحقيق إداري .

إذا كان الولد الذي وقع الاسرار على طلب تركه بعد تقديم المعونة يزيد عمره على عام واحد تعين على مندوبة القبول ، قبول الولد مؤقتا وإحالة الوثائق والمعلومات

---

[50] مقابلة مع مدير مركز الطفولة المسعفة بولاية الوادي، بتاريخ 12 /05 / 2015 .

المقدمةدعما لطلب الترك مع بيان رأيها إلى مدير الصحة فورا[51]، وهذا ما تضمنته المادة 428 من هذا القانون .

يمكن إثبات محضر التخلي بأمر من وكيل الجمهورية بناء على تقرير مصالح الأمن أو الشرطة ، لإعلام قاضي الأحداث لمعرفة ودراسة وضعية الطفل وحالته .

ويكون بالإمكان ابداع الطفل مركز الطفولة المسعفة ، بعد إنهاء تقرير الترك ووضعه ، ويكون محضر التخلي مصحوب بملف خاص يفتح له ، ويحتوي على الوثائق

التالية :

ـــــــــــ بيان الولادة ، اذا تمت الولادة في المستشفى .

ـــــــــــ دفتر صحي يشمل تقرير الوضعية الصحية .

الجهاز الوظيفي في مركز الطفولة المسعفة

جاء في مرسوم إحداث دور الأطفال المسعفين وتنضيمها وسيرها المواد التالية :

المادة 5 : تتولى أدارة كل مؤسسة مجلس إدارة ويسيرها مدير يساعده في ذلك مقتصد

المادة 11 : يساعد مدير المؤسسة حسب أهميتها في الميادين التقنية والتربوية والثقافية تقني واحد أو أكثر في تلك المجالات .

وفي الفصل الثالث : تحديد المجلس الإدارة المؤسسة و أعضائه كما في المادة 13 ، وفي باقي المواد : 14 ، 15 ، 16 ، 17[52] .

الفرع الثاني : حصيلة الدراسة في مركز الطفولة المسعفة بولاية الوادي

---

[51]مقابلة مع مدير مركز الطفولة في ولاية الوادي ، بتاريخ 12 / 05 / 2015 .

[52]مقابلة مع مدير مركز الطفولة المسعفة بولاية الوادي بتاريخ : 12 / 05 / 2015 .

أولا : الإجصائيات المستنتجة من هذا المركز

بما أن هذه المؤسسة حديثة الإنشاء ، تحصلنا على نتائج قليلة :

طاقة إستيعابها النظرية 40 ، وطاقة إستيعابهاالحقيقية 07 ، إستقبلت المؤسسة منذ إفتتاحها يوم 24 / ديسمبر 2012 إلى يومنا هذا30طفلا .

منهم 16 بنتا و14 ذكرا ، وعدد الأطفال الذين وضعوا في عائلات عن طريق الكفالة 16 طفلا ، وعدد الأطفال الذين استرجعتهم الأم البيدالوجية 05

والعدد الحالي الموجود 07 أطفال[53] .

من الملاحظ أن عدد هؤولاء الأطفال ليس مستقر، فإما أن يتزايد وهذا حسب الحالات في كل وقت ومكان لأن المركز أبوابه مفتوحة لإستقبالهم في كل وقت ، كما أنه قد ينقص العدد وذلك لمبادرة العائلات ورغبتهم في التكفل بهذه الشريحة وهذه الملاحظة خاصة بمنطقة الوادي لأنهم سباقون للخير ، وبما أن ولاية الوادي تعتبر ولاية محافظة فعدد الحالات فيها قليل ونسبي مقارنة بمعطيات ولايات أخرى ، ولحسن الحظ يبدو أن المجتمع يبدو أنه متفهم فبقاء 07 حالات فقط هو دليل على حسن المعاملة والتفهم والمبادرة بالخير .

ثانيا : أهم النتائج التي حققها هذا المركز لحماية الأطفال غير شرعيين

تهدف المؤسسة بالتكفل المادي والنفسي والمعرفي والمدرسي والعاطفي لهاته الفئة من الأطفال مع السهر على إدماجهم العائلي المكيف .

---

[53] مقابلة مع الوسيطة الإجتماعية بمركز الطفولة المسعفة بولاية الوادي ، بتاريخ 13 / 05 / 2015 .

توفر المؤسسة للطفل الحماية والرعاية والأمن والحب والإستقرار ، وكذا كل الشروط الضرورية لرقيه ونموه السليم على كل المستويات العاطفي والتربوي والاجتماعي والاستقلالية .

ومن اهم النتائج التي حققتها المؤسسات والمراكز لحماية الطفولة هي :

ـــــــــــ حماية الحريات الأساسية للمواطن .

ـــــــــــ انقضاء على إستغلال الإنسان للإنسان .

ـــــــــــ أقرت الحق في الرعاية الصحية للجميع .

ـــــــــــ حماية الأطفال من الإعتداء الجنسي .

ـــــــــــ حماية الأطفال من الأخطار ، ونموهم في جو عائلي .

ـــــــــــ محاولة إدماجهم في عائلات قادرة على منحهم الحنان ورعايتهم الصحية الكاملة .

ـــــــــــ قللت من انتشار الأطفال المشردين الموجودين في الشوارع[54] .

نلاحظ من خلا هذه الدراسة أو المقابلة التي أجريناها في هذا المركز أن إنشاء المراكز الخاصة بحماية الطفولة ، لا تتمتع بالحنان العائلي ، أي الطفولة المسعفة (الأطفال غير الشرعيين ، الأطفال المتشردين الذين ماتوا عائلاتهم إثر الكوارث الطبعية ، الأطفال الذين سجنوا أبويهم . . .) ، حققت نتائج جيدة ومن أهم هذه النتائج إدماج الأطفال في عائلات للتكفل بهم .

ورأينا أن موظفي هذا المركز يعملون بكل جد وبضمير ، ويحاولون السهر والمساهمة من أجل توفير الرعاية الصحية ، والنفسية ، وحتى الأطفال الذين وضعوهم في

---

[54]مقابلة مع الوسيطة الاجتماعية بمركز الطفولة السعفة بولاية الوادي بتاريخ 13 / 05 / 2015 .

عائلات لا ينقطعوا عن متابعتهم بل يتابعونهم حتى بعد ادماجهم في العائلات،لأنهم يعتبروا مسؤولين من الدولة وهي الساهرة على حمايتهم وهذا حسب التعليمات الواردة في القوانين الخاصة بتسيير هذه المراكز والمؤسسات ، وهذا للحفاظ على سلامة هذا الطفل والإطمأنان على وضعيته النفسية والصحية وللتأكد من تحصلهم على الادماج والوسط العائلي ، والذي يعتبر أهم شيئ يفتقدونه ، فأينما وجد الطفل الحنان والوسط العائلي المناسب تلائم معه وبصفة عادية ، ويتخلص من كل الإنعكاسات النفسية السلبية التي تؤرقه حتى في المركز ودور الحماية لأنه دائما يحس بالنقص وبالفراغ العاطفي الذي تتركه الأم ، فيبقى الطفل دائما ينتظر هذا الشيئ حتى ولو كبر

خاتمة :

بعد حمد الله تعالى وشكره لما منّ به علينا من كتابة هذا البحث في هذا الموضوع المهم في أحكام الطفل غير الشرعي بين الشريعة والقانون يتضح لنا ولمن يقرأ هذا البحث بغير عناء أن هناك نتيجين هامتين وهما :

أن الشريعة الإسلامية أوجبت حماية الطفل اللقيط (غير الشرعي) ، وحرمت تركه عرضة للخطر .

وألزمت ولي الأمر في الدولة برعاية هذا الطفل وإعتبرته وليه الأساسي الذي ينبغي عليه القيام بشؤونه وضمان حقوقه المالية والجنائية عند التعدي منه أو عليه .

ضمان حقه في الحرية والدين والملكية والنفقة والميراث بالإهتمام في مسؤولية الدولة والمجتمع لحمايته وأنشأ آليات لحمايته كدور الرعاية والمراكز والمؤسسات والجمعيات .

إن الأوضاع الإجتماعية عامة في وغيرها في الدول النامية تحتاج من يبحثها وإلى من يملك إمكانية تقديم الحلول بناءا على البحث أيضا .

كما أن هذه الظاهرة ليست بجديدة إنما الجديد فيها تفاحشها المهول ببعض المجتمعات الإسلامية فأسبابها التقليدية مازالت قائمة ، وقد أضيفت لها أسباب أخرى حديثة مردها الإنفتاح اللا محدود الذي يصل أحيانا إلى حد الإنحلال يتوجب التحفظ فيها ونشر التوعية الدينية للحد منها .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : القرآن الكريم

- رواية ورش عن نافع.

ثانيا : الكتب المتنوعة

1. ـ أ عبد الكافي زيدان ، الأرة والطفولة القاهرة مكتبة النهضة المصرية ، لا ط ، 1990 .
2. ـ إبن منضور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار الفكر بيروت لبنان ، لا ط ، لا س ، ج 2 .
3. ـ الإمام أبي زكرياء محي الدين النووي ، مجموع شرح المذهب ، دار الفكر العربي ، لا ط ، لا س ، ج 14 .
4. ـ الرملي : نهاية المحتاج دار الفكر العربي لا ط ، لا س ، ج 5 .
5. ـ الكيساني : بدائع الصنائع دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان لا ط ، لا س . ـ أبي عمر يوسف القرطبي الكافي ، فقه أهل المدينة ، المروة مكة المكرمة ، لا ط ، لا س .
6. ـ الكساني : بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية بيروت ، لا ط ، لا س ، ج 2 .
7. ـ د / بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دار الخلدونية ، ط الأولى ، 2006 .
8. ـ د / حسين محمد بوادي ، حقوق الطفل في الشريعة والقانون الدولي ، ط الأولى 2005 .
9. ـ د / محمد منتصر سعيد حمودة ، ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة لا ط ، 2007 .
10. ـ سعد عبد العزيز ، الزواج والطلاق ، في قانون الأسرة الجزائري دار هومة الجزائر ، ط 3 ، 1996.
11. ـ سنن أبي داود : 3 / 311 رقم 3641
12. ـ صحيح البخاري : فتحي الباري في صحيح البخاري ، لا ط ،لاس، ج 7 .
13. ـ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي لا ط ،2006 .

14. ـ لمياء بابل ، واقع الرعاية البديلة في العالم العربي ، دراسة تحليلية ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، لا ط ، 2008 .
15. ـ محمد بن أحمد الصالح ، الطفل في الشريعة الاسلامية ، مطبعة النهضة مصر، لا ط ، لاس .
16. ـ منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتدى الإيرادات ، عالم الكتب للطباعة ، لا ط ، لا س ، ج2 .
17. ـ يلى جمعي ، حماية الطفل ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص حماية حقوق وهران ، 2006 .

ثالثا : المصادر القانونية

ـ قانون العقوبات الجزائري ، سنة 2007 .
ـ قانون الجنسية الجزائرية سنة 2007 .
ـ قانون العقوبات الجزائري سنة 2015 .
ـ قانون الحالة المدنية الجزائري لا س .
ـ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989
ـالجريدة الرسمية ،الأمر رقم 67 ـ 77 الصادر بتاريخ 23 / 10 / 1976

فهرس الآيات

الآية	رقم اللآية	الصفحة
سورة آل عمران		
شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ	**18**	**07**
سورة الإسراء		
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ. . .	**31**	**19**
سورة طه		
... وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا	**114**	**18**
سورة الحج		
....خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ	**5**	**7**
سورة النور		

وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ ...	**59**	**7**
سورة العلق		
اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ	**من 1 إلى 5**	**18**

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
الملخص بالعربية	
الملخص بالانجليزية	
الإهداء	
المقدمة	أ
المبحث الأول : مفهوم الطفولة وحقوق الطفل غير الشرعي	
المبحث الأول : مفهوم الطفولة وحقوق الطفل غير الشرعي	7
المطلب الأول : تعريف الطفولة	7
الفرع الأول : تعريف الطفولة في الشريعة والقانون	7
أولا : تعريف الطفولة لغة	7
ثانيا : تعريف الطفولة في الشريعة	8
ثالثا : تعريف الطفولة في القانون	10
الفرع الثاني : تعريف الطفل غير الشرعي في الشريعة والقانون	14
أولا : تعريف الطفل غير الشرعي في الشريعة	14
ثانيا : تعريف الطفل غير الشرعي في القانون	15
ثالثا : تعريف الطفل المسعف	16

المطلب الثاني : حقوق الطفل غير الشرعي في الشريعة والقانون	17
الفرع الأول : حقوق الطفل غير الشرعي في الشريعة	17
أولا : الحقوق العامة	17
ثانيا : الحقوق الخاصة	20
الفرع الثاني : حقوق الطفل غير الشرعي في القانون	26
أولا : الحق في النسب	26
ثانيا : الحق في النفقة	26
ثالثا : الحق في الكفالة	27
رابعا : الحق في الهوية والعائلة	28
المبحث الثاني : آليات حماية الطفل غير الشرعي	
المبحث الثاني : آليات حماية الطفل غير الشرعي	30
المطلب الأول : المراكز الخاصة بحماية لطفل غير الشرعي	31
الفرع الأول : تعريف المراكز الخاصة بحماية الأطفال غير شرعيين	31
الفرع الثاني : أشكال حماية الأطفال غير شرعيين	32
المطلب الثاني : إحصائيات ونتائج المتعلقة بمركز الطفولة المسعفة لولاية الوادي	33
الفرع الأول : نبذة عن مركز الطفولة بالوادي وإجراءات قبول الطفل فيه	33

الفرع الثاني : حصيلة الدراسة في مركز الطفولة بالوادي	37
أولا : إحصائيات متعلقة بمركز الطفولة المسعفة	37
ثانيا : أهم النتائج التي حققها هذا المركز لحماية الأطفال المسعفين	38
الخاتمة	30
قائمة المصادر والمراجع	41
فهرس الآيات	44
فهرس المحتويات	47
الملاحق	

الملاحـــــــــق

بطاقة تقنية

ـــــ **إسم المؤسسة :** مؤسسة الطفولة المسعفة

ـ الموقع : حي الرمال ـ بلدية الوادي

ـ مرجع الإستحداث / مرسوم تنفيذي رقم : 12 / 299 المؤرخ في 02 / 08 / 2012

ـ تاريخ بداية النشاط : 24 / 12 / 2012

ـ طاقة الإستعاب الإستعاب النظرية : 40

ـ طاقة الإستعاب الحقيقية : 07

ـ إستقبلت المؤسسة منذ الإفتتاح : 30 طفل

ـ عدد الأطفال الذين وضعوا عن طريق الكفالة : 16

ـ عدد الأطفال الذين إسترجعوا من قبل الأم البيداغوجية : 05

ـ التعداد الحالي : 07

ـ تهدف المؤسسة بالتكفل المادي والنفسي والمعرفي والمدرسي والعاطفي لهاته الفئة من الأطفال مع السهر على إدماجهم العائلي المكيف .

ـ توفر المؤسسة للطفل الحماية والرعاية والأمن والحب والإستقرار ، وكذا كل الشروط الضروية لرقية ونموه السليم على كل المستويات العاطفي والتربوي والاجتماعي والإستقلالية .